المجمعة مع نسب الملكية وعمليات التسوية إن وجدت) .

10-بيان يوضح كيفية احتساب حصة الشركة من شركاتها التابعة المجمعة ، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة لها (البيانات الربع سنوية للشركات التابعة المجمعة مع نسب الملكية وبيان التجميع المتضمن عمليات التسوية على الأرباح المجمعة من الشركات التابعة إن وجدت) .

11-بيان يوضح أي تغيير على الأرباح المرحلة والتي تخص سنوات سابقة إن وجدت مرفقا به المستندات المؤيدة .

12-محضر اجتماع الجمعية العمومية .

وفي هذا الصدد تؤكد الوزارة على ضرورة الالتزام بإرفاق هذه المستندات كاملة مع الإقرار المقدم طبقا لنص القاعدة التنفيذية المشار إليها ، وفي حالة عدم تقديم المستندات مع الإقرارات المقدمة سوف تقوم الوزارة بإصدار كتاب الربط بناء على ما توفر لديها من بيانات ، ولن يتم السماح للشركات بطلب خصم البنود من 8 - 11 عند الاعتراض أو الطعن على الربط المالي الصادر حتى لو تم تقديم هذه المستندات أثناء الاعتراض أو الطعن طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (10) .

كما تلتزم الشركات الخاضعة للقانون بسداد المبلغ المستحق بموجب الإقرار المالي دفعة واحدة عند تقديمه في مقر الإدارة الضريبية (قسم تحصيل الزكاة و المساهمة العامة) بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مبين فيه نوع المبلغ المسدد (مساهمة عامة ، زكاة) مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ ونسخة من الإقرار المالي .

وعلى الشركات الخاضعة للقانون إخطار الإدارة الضريبية في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الشركة أو تصفيتها طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (7) .

وتنبه الوزارة إلى أحكام المادة رقم (1) من القانون بأنه يعاقب كل من يقدم بيانات غير صحيحة أو امتنع عن تقديمها بقصد التهرب من أداء النسبة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم بسداد المبلغ المطلوب .

كما تنبه الوزارة أن عدم تقديم الإقرار المالي المطلوب وسداد المبلغ المستحق في الموعد المحدد سيؤدي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشركة . وللإدارة الضريبية الحق بربط المبلغ المستحق على أساس تقديري في جميع الحالات التي يتعذر فيها ربط المبلغ المستحق على أساس صافي الربح الحقيقي للشركة الخاضعة للقانون بما في ذلك إذا لم تقدم الشركة الخاضعة للقانون الإقرار المالي أو أي من مرفقاته طبقا للقاعدة التنفيذية رقم (9) .

وإذ تأمل الوزارة التزام كافة الشركات بأحكام القانون ، فإن الوزارة على استعداد للرد على استفسارات الشركات على الأرقام التالية : 22482053 - 22482151 .

استدراك

وقع خطأ مطبعي عند نشر القانون رقم (1) لسنة 2015 في شأن تنظيم حملات الحج والعمرة في العدد 1223 والصادر بتاريخ 15/ 2/ 2015م حيث نشر على سبيل الخطأ تاريخ صدور القانون 3 فبراير 2014م والصحيح هو 3 فبراير 2015 .

لذا لزم الاستدراك ، ،

مجلس الوزراء - الأمانة العامة

(استدراك)

وقعت بعض الأخطاء المادية في القانون رقم 6 لسنة 2015 في شأن تنظيم جمع السلاح والذخائر والمفرقعات ومذكرته الإيضاحية ، المنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد رقم 1224 الصادر بتاريخ 22/ 2/ 2015 ، نوضحها فيما يلي مع تصويبها :

الموضوع	رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	صحته
المادة (8)	الثانية	الثالث العمود الأيمن	. . ويعمل من تاريخ نشره . . .	. . ويعمل به من تاريخ نشره . .
المذكرة الإيضاحية	الثانية	الثلاثون العمود الأيسر	. . القوانين والاتفاقات . .	. . القوانين والاتفاقيات . .
المذكرة الإيضاحية	الثانية	التاسع والثلاثون العمود الأيسر	. . أو تهريبها أو تخزيتها . .	. . أو تهريبها أو تخزينها . .

مجلس الوزراء - الأمانة العامة

(استدراك)

وقع خطأ مادي في المادة الأولى من المرسوم رقم 47 لسنة 2015 بتعيين وكيل وزارة مساعد بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ، والمنشور في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم) بالعدد رقم 1226 الصادر بتاريخ 8/ 3/ 2014 .

حيث ورد اسم (. . حسن كاظم عبدالحسين **محمود** . . . .) .

والصحيح هو (. . حسن كاظم عبدالحسين **محمد** . . . .) .

لذا لزم التنويه .